

## نتائج و توصيات

**الندوة الثالثة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي**

المنعقدة بمدينة الرياض بقاعة المملكة في فندق الفورسيزن  
يومي الأربعاء والخميس 12-11 جمادى الأول 1443هـ -  
16-15 ديسمبر 2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
أجمعين ..

وبعد:

فقد عقد البنك الأهلي السعودي الندوة الثالثة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي،  
يومي الأربعاء والخميس 11-12 جمادى الأول 1443 هـ الموافق 15-16 ديسمبر  
2021 م، وذلك بقاعة المملكة، في فندق الفورسيزون بمدينة الرياض، والتي خُصصت  
للنظر في الموضوعات الآتية:

- «التحول إلى المؤشر الخالي من المخاطر (RFR) وأثره على معاملات المؤسسات المالية الإسلامية».
- «أثر الحاجة في التعامل مع شركات التأمين وإعادة التأمين التقليدي».
- «الفصل المحاسبي في البنوك ذات النمو افذا إسلامية».

وقد حظيت الندوة بمشاركة عددٍ من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء، والباحثين في  
الفقه والاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى خبراء وممارسين مصريين.

واستعرض المشاركون على مدى يومين البحوث التي أُعدت لمحاور الندوة،  
كما استمعوا إلى التعقيبات والمناقشات على تلك البحوث التي اتسمت

بالصراحة والنقاش العلمي البناء، وانتهت الندوة بأغلبية المشاركين إلى التوصيات الآتية<sup>(1)</sup>:

### (1) منهج إعداد النتائج والتوصيات:

اعتمدت اللجنة العلمية للندوة منهجاً لإعداد النتائج والتوصيات، وفقاً لما يلي:

- 1) طلبت اللجنة العلمية من أصحاب الفضيلة الباحثين إعداد مسودة للنتائج والتوصيات المتعلقة بأبحاثهم.
- 2) راجعت اللجنة العلمية مسودة النتائج والتوصيات المقدمة من الباحثين، وأعدت مشروعًا للنتائج والتوصيات الندوة.
- 3) شُكلت لجأن صياغة فرعية لكل محور، مكونةً من الباحثين والمعقين وبعض المشاركين تتعقد بعد كل جلسة.
- 4) عُرضت نتائج أعمال اللجان الفرعية في الجلسة الخاتمة للندوة، ونوقشت في جلسة علنية.
- 5) أُرسلت النسخة الأولية من النتائج والتوصيات عبر البريد الإلكتروني لجميع المشاركين في الندوة، لاستقبال الملحوظات خلال أسبوعين من تاريخ الإرسال.
- 6) تلقّت اللجنة العلمية خلال المدة المقررة عشرين ملحوظة.
- 7) عقدت اللجنة العلمية اجتماعاً لدراسة الملحوظات، وعدلت بعض النتائج بناءً على الملحوظات الواردة، وأثبتت في الحاشية الملحوظات التي لم يؤخذ بها، مع تسبتها لقائلها.

## وصيات المحور الأول

### التحول إلى المؤشر الخالي من المخاطر (RFR) وأثره على المؤسسات المالية الإسلامية

#### أولاً: أهمية المؤشرات في النشاط المصرفي الإسلامي:

1. يؤكّد المشاركون على أهمية المؤشرات في النشاط المصرفي الإسلامي، وعلى ما صدر من اجتهادات جماعية منذ بداية عمل المصارف الإسلامية على جواز العمل بالمؤشرات المعمول بها في النشاط المصرفي العام.
2. لا سبيل حالياً إلى انفراد النشاط المصرفي الإسلامي بمؤشرات خاصة بها عن النشاط المصرفي التقليدي؛ لما يترتب على ذلك من اختلالات في السوق المالية، و يؤثّر على سلامة النظام المالي العام، و توصي الندوة بضرورة العمل الجاد لدراسة البدائل المتاحة للمؤشر المذكور.

#### ثانياً: المؤشر الخالي من المخاطر (RFR):

يؤكّد المشاركون على ضرورة الالتزام في جميع العقود بالمتطلبات الشرعية، وعلى أهمية الابتكار والتطوير لهياكل التمويل الإسلامي للتوافق مع المؤشرات الجديدة الخالية من المخاطر (RFR)، ويقدرون الجهود التي بذلت من اللجان الشرعية ومؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، في تطوير وابتكار الصيغ الشرعية للتوافق مع المؤشرات الخالية من المخاطر.

ثالثاً: صيغ التوافق مع المؤشرات الخالية من المخاطر في عمليات التمويل بالمرابحة:

ناقش المشاركون صيغ التوافق مع المؤشرات الخالية من المخاطر في عمليات التمويل بالمرابحة، وانتهوا بالأغلبية إلى القبول -من حيث المبدأ- للصيغ الآتية<sup>(1)</sup>:

1- هيكل مرابحة قائمة على مرابحة بثمن مؤجل، مع وعدين: وعد من العميل بالدخول في عقد مرابحة ثانية للتوافق مع سعر المؤشر إذا كان سعر المؤشر أعلى من ثمن المرابحة الأولى، ووعد من المصرف بالحط من دين المرابحة إذا كان سعر المؤشر أقل من ثمن المرابحة الأولى<sup>(2)</sup>.

2- هيكل مرابحة بهامش ربح أعلى، مع الالتزام بإسقاط ما زاد عن ربح المرابحة عن سعر المؤشر<sup>(3)</sup>.

وتوصي الندوة للجان الشرعية بالعمل على ضبط هذه الصيغ، بما يحقق المتطلبات الشرعية.

(1)رأى بعض المشاركين جواز إبرام عقد المرابحة بثمن يحدد لاحقاً إذا كان مرتبطاً بمعيار منضبط معلوم؛ اعتبراً المعرف في مثل هذه التعاملات التي تخفف الغرر، ورأوا أن جميع البذائل المطروحة تؤول إلى ذلك، وأما جهالة الثمن عند ابتداء العقد فهي مغتفرة؛ لأنها تؤول إلى العلم عند نهاية العقد على وجه يحقق مصلحة المتعاملين، ولا يؤدي إلى النزاع، وتقتصر الشريعة الغرر عند الحاجة إليه، ولا يرد الربا على هذه المعاملة؛ لعدم تحقق شرطه، كما هو الحال مع في مسألة البيع بشرط النفقة مدة معلومة، ومن منعها من الفقهاء المتقدمين فقد منعها للجهالة لا للربا، كما أوصوا بإعادة النظر في حكم المرابحة المتغيرة؛ للحاجة إليها بسبب التحول إلى هذا المؤشر.

(2) د. أسيد كيلاني: «لا تصلح هذه الصيغة بديلاً مع الالتزام بأن يكون التعويض عن النكول في الوعد مقتضاً على الضرر الفعلي المتمثل في نقص ثمن بيع السلع للغير عن تكلفة تملّكتها، وجعل التعويض بمقدار الثمن الموعود بالشراء به يخرج الوعيد عن حقيقته المقاصودة شرعاً، ويُصيره التزاماً بدفع المبلغ الموعود بالشراء به، وهذا يخل بالوعد الملزم وبأحكامه الشرعية ويخل بالصيغة نفسها، ويُحيلها إلى مرابحة بسعر متغير».

(3) د. أسيد كيلاني: «هذا الالتزام العقدي بالإسقاط يجعل المرابحة مرابحة بسعر متغير».

## نتائج ووصيات الندوة الثالثة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي

رابعاً: صيغ التوافق مع المؤشرات الخالية من المخاطر في عمليات التمويل بالإجارة:

ناقش المشاركون صيغ التوافق مع المؤشرات الخالية من المخاطر في عمليات التمويل بالإجارة، وانتهوا بالأغلبية إلى القبول -من حيث المبدأ- للصيغ الآتية<sup>(1)</sup>:

1) هيكل إجارة بأجرة أعلى من سعر المؤشر، مع الالتزام بإسقاط ما زاد عن المؤشر<sup>(2)</sup>.

2) هيكل إجارة تُحسب فيه الأجرة يومياً وفقاً للمؤشر، يُجدد فيها عقد الإجارة يومياً، ويُتفق على أن إعلان المصرف عن الأجرة الجديدة -بناءً على تغير المؤشر- إيجاب لإنشاء عقد إجارة جديد، وأن سكوت العميل قبول للدخول في هذا العقد، مالم يخبر العميل المصرف عن رغبته في عدم الدخول في عقد الإجارة الجديد.

3) هيكل إجارة قائم على مرحلتين: إجارة، ثم مربحة لتغطية الزيادة في سعر المؤشر<sup>(3)</sup>.

4) هيكل إجارة مقسم إلى فترتين، تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند بداية العقد، وأجرة الفترة الثانية تُحدد بناءً على سعر المؤشر في نهاية الفترة الأولى (قبل بداية الفترة الثانية).

وتوصي الندوة للجان الشرعية بالعمل على ضبط هذه الصيغ، بما يحقق المتطلبات الشرعية.

(1)رأى بعض المشاركين عدم اشتراط العلم بالأجرة قبل بدء الفترة الإيجارية عند ربط الأجرة بمعايير منضبط معلوم؛ لعدم ظهور قوة المستند الشرعي له، وذهبوا إلى جواز أن تُقوّم المنفعة عند استيفائها كل يوم بيومه وفقاً للمؤشر، كما في إجارة الظير بطعمها وكسوتها، وعليه فالإجارة المتغيرة -بدون اشتراط هذا الشرط- متوافقة مع المؤشر الحالي من المخاطر، دون الحاجة إلى بدائل.

(2) د. أسيد كيلاني: «يختلف هذا عن طريقة الأجرة المتغيرة -التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية- في أن دين الأجرة يثبت بها في الذمة بعد أن يُعلم، أما هنا؛ فيثبت في الذمة مجهولاً، ويُعلم لاحقاً».

(3) د.أسيد كيلاني: «بهذا إفحام للتورّق في الإجارة، ويكتفي الصناعة ما تعانيه من الإغراء في التورّق ومولّداته، كما أن هذه الصيغة لا تستقيم دون الإخلال بأحكام الوعود الملزمة وإخراجه عن حقيقته، كما تقدّم في التعليق على: ثالثاً / ١».

خامسًا: توصي الندوة الجهات الإشرافية والرقابية على المصرفية الإسلامية بأن تأخذ في الاعتبار طبيعة عمل المصارف الإسلامية في هيكلة العقود والمنتجات في التوافق مع المؤشر الخالي من المخاطر.

سادسًا: توصي الندوة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وجهات البحث العلمي باستكمال البحث وتطوير البدائل الشرعية في هذا الشأن.

## وصيات المحور الثاني

### أثر الحاجة في التعامل مع شركات التأمين وإعادة التأمين التقليدي

**أولاً:** يؤكد المشاركون على الالتزام بالتعاقد مع شركات التكافل وإعادة التكافل (التأمين الإسلامي)، وفقاً للصيغ التي أقرتها مؤسسات الاجتهد الجماعي، مثل مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في القرار رقم 200 (21/6) بشأن التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والمعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي، والمعيار الشرعي رقم (41) بشأن إعادة التأمين الإسلامي، الصادرين عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

**ثانياً:** لا يجوز التعاقد مع شركات التأمين وإعادة التأمين التقليدية، إلا عند وجود الحاجة بعد تحقق ضوابطها الشرعية؛ بناءً على أن التأمين التجاري إنما منع لأجل الغرر، والذي يُغتفر عند الحاجة، وتتولى اللجان الشرعية التتحقق من ذلك.

**ثالثاً:** من الصور التي يجوز فيها الدخول في التأمين التقليدي:

1. عدم وجود شركات تكافل تحقق الحاجة إلى التأمين؛ إما لتعذر تقديم الخدمة من شركة التكافل أو إعادة التكافل، أو لأن تصنيفها متدني لا يواافق متطلبات الجهات الإشرافية أو رأي خبراء المخاطر في شركات التكافل، أو لضعف أدائها في تسوية المطالبات.

2. زيادة مبالغ الاشتراك في التأمين التكافلي زيادةً تتضمن غبناً فاحشاً في عروض الأسعار المقدمة من شركات التأمين التكافلي، مالم تكن الزيادة بسبب يرجع إلى المؤمن له، وضابط الغبن أن تكون أسعار التأمين التكافلي أعلى بمقدار الثلث من الأسعار المقدمة من شركات التأمين التجاري.

وقد ذهب عددٌ من المشاركين إلى أن ارتفاع الأسعار ليس مسوغاً لجواز التعاقد مع شركات التأمين التجاري<sup>(١)</sup>.

٣. وجود إلزام قانوني بالتأمين أو إعادة التأمين، مع عدم وجود شركات تأمين تكافلي.

(١) أضيفت هذه الفقرة بناءً على الملحوظات الواردة من: أ.د. سعد الشثري، وأ.د. سعد الخيلان، وأ.د. عبدالله الغفيلي، ود. حسن دائلة.

### وصيات المحور الثالث

#### "الفصل المحاسبي في البنوك ذات النوافذ الإسلامية"

أولاً: الفصل المحاسبي في البنوك ذات النوافذ الإسلامية:

1. يقصد بالفصل المحاسبي في البنوك ذات النوافذ الإسلامية: «تسجيل المصرف في سجله المحاسبي القيود المحاسبية للعمليات المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية الخاصة بالنافذة بشكل منفصل عن القيود المحاسبية لعملياته التقليدية بما يلائم طبيعة عمليات الخدمات المالية الإسلامية، والإفصاح عنها بشكل منفصل عن العمليات التقليدية»<sup>(1)</sup>.
2. يهدف الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية إلى ما يأتي:
  - أ. حماية المعاملات المالية الإسلامية من تأثير المعاملات المحرمة على مشروعيتها، ورفع كفاءتها.

ب. تحقيق الإفصاح المطلوب لأصحاب العلاقة بتزويدهم بالمعلومات الالزمة عن توظيف مصادر الأموال الإسلامية في خدمات مالية إسلامية، وسلامة إجراءات تنفيذها<sup>(2)</sup>.

(1) محمد العنزي: «اقتراح إعادة صياغتها بحيث تظهر أن العمليات المالية الإسلامية هي الأصل والغالب في عمليات البنك والعمليات التقليدية هي الأقل - وهذا الواقع في غالب بنوك النوافذ - مما يوحى بإمكانية التخلص من العمليات التقليدية مستقبلاً وفي ذلك اتساقاً أكثر مع الفقرة الثانية أدناه، لتكون الفقرة: «يقصد بالفصل المحاسبي في البنوك ذات النوافذ الإسلامية: «تسجيل البنك في سجله المحاسبي القيود المحاسبية للعمليات التقليدية بشكل منفصل عن القيود المحاسبية لعمليات الخدمات المالية الإسلامية، ليتم الإفصاح عن عملياته التقليدية بشكل منفصل عن عمليات الخدمات المالية الإسلامية»».

(2) معاذ السديس: «اقتراح أنيضاف: يجب أن يكون الفصل المحاسبي مقدمة لتحول البنك بشكل كامل إلى المصرفية الإسلامية، ويتعذر تعامل البنك بالمعاملات التقليدية محظياً حتى يتم التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية».

(3) يرى د. أسيد كيلاني إضافة فقرة ثالثة تكون بالنص الآتي: «لا يجوز الإيداع بصيغة استثمارية لدى نوافذ البنوك ذات النوافذ الإسلامية إذا لم تكن تتحقق الفصل المحاسبي المطلوب».

ثانيًا: متطلبات الفصل المحاسبي للأموال في البنوك ذات النحو افذ الإسلامية:

يجب على المصرف ذي النافذة الإسلامية أن يتخذ وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة بها الأساليب والمعالجات المحاسبية، بما يحقق المتطلبات الآتية<sup>(1)</sup>:

1. تمييز العمليات والأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية برموز خاصة (Codes)، عن الرموز الخاصة للعمليات والأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية.
2. تسجيل جميع مصادر الأموال التي يلتزم المصرف باستثمارها وفق الضوابط الشرعية، وتقييدها في حساب تجميعي باسم: «مصادر الأموال الإسلامية».
3. تسجيل جميع الأصول المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية، في حساب تجميعي باسم: «أصول الأموال الإسلامية».
4. تعين المصرف في سجلاته المحاسبية «الأصول الإسلامية» التي استثمر فيها «مصادر الأموال الإسلامية»، بصيغة المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار.
5. تُحسم المصارف ذات المباشرة لاستثمار «مصادر الأموال الإسلامية»، من «الأصول الإسلامية» المستثمرة فيها.
6. إذا اقتطع المصرف من أرباح: «مصادر الأموال الإسلامية» احتياطيات لتعويض الخسائر أو للمحافظة على التوزيعات النقدية أو لغير ذلك من الأغراض، فتُقيد هذه الاحتياطيات في حسابات داخلية للمصرف مخصصة لهذا الغرض<sup>(2)</sup>، ولا تُستثمر هذه الحسابات إلا في أصول إسلامية.

(1) يرى د. أسيد كيلاني إضافة فقرة أولى تكون بالنص الآتي: «إنشاء وعاء دفتر خاص بعمليات النافذة الإسلامية، يكون له مركز مالي داخلي، وحساب داخلي للأرباح والخسائر».

(2) يرى د.أسيد كيلاني أن تكون العبارة بالنص الآتي: «فتُقيد هذه الاحتياطيات في حسابات داخلية للبنك مخصصة لهذا الغرض، وتكون من مكونات وعاء النافذة، ولا تُستثمر هذه الحسابات إلا في أصول إسلامية، مع مراعاة ما إذا كان رصيد الاحتياطي مأخوذاً من ربع المودعين وحدهم أو من ربهم وربع المضارب (النافذة)».

## نتائج ووصيات الندوة الثالثة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي

7. يتحمل المصرف المصارييف العمومية والإدارية، ومصارييف التسويق المتعلقة بأعماله.
8. لا يجوز تحميل الأصول الإسلامية أي مصروفات أو خسائر أو احتياطيات أو مخصصات تتعلق بالخدمات المالية التقليدية<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: علاقة الفصل المحاسبي بالحكومة الشرعية للنحو افذه الإسلامية:**

1. يجب على المصرف ذي النافذة الإسلامية التحقق بشكل دائم من أن «الأصول الإسلامية» مساوية<sup>(2)</sup> لـ«مصادر الأموال الإسلامية» في المركز المالي للمصرف، أو تزيد عليها.
2. يجب على المصرف إدارة السيولة المتعلقة بـ«مصادر الأموال الإسلامية»، وفقاً للضوابط الشرعية، سواءً في حال الزيادة أو النقص.
3. على المصرف ذي النافذة الإسلامية إصدار تقرير دوري يعرض على اللجنة الشرعية في المصرف<sup>(3)</sup>، ويُوثق من مراجع خارجي إن أمكن ذلك.
4. يتضمن التقرير الدوري التأكيد على أمرين:
  - (أ) أن قيمة «الأصول الإسلامية» في المصرف في جميع الأوقات تزيد على «مصادر الأموال الإسلامية».

(1) يرى د. أسيد كيلاني إضافة فقرة تكون بالنص الآتي: «يعامل وعاء البنك مع وعاء النافذة كما لو كان للنافذة كيانٌ قانونيٌّ مستقلٌّ، ومن مقتضيات ذلك أن تكون إدارة السيولة - وسوهاها - بين الوعاءين وفقاً للضوابط الشرعية».

(2) يرى د. أسيد كيلاني أن تكون العبارة بالنص الآتي: «تزيد على «مصادر الأموال الإسلامية» في المركز المالي للبنك، وإن كان إنشاء الوعاء الدفتري للنافذة يمنع تلقائياً استخدام أي من «مصادر الأموال الإسلامية» في أصول تقليدية، حيث تبقى السيولة الجديدة داخل الوعاء كأصول نقدية حتى تجد طريقها لتوظيف مقبول شرعاً».

(3) يرى د. أسيد كيلاني إضافة النص الآتي للفقرة: «بمراجعة واعتماد المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر لوعاء النافذة من الناحية الشرعية، ومما يشتمل عليه التقرير التأكيد».

ب) أن جميع العوائد التي وُزعت على «مصادر الأموال الإسلامية» نتجت من «الأصول الإسلامية»، ولم تكن من عوائد التعاملات التقليدية<sup>(1)</sup>.

رابعًا: توصي الندوة بالآتي:

1. إصدار الجهات الإشرافية والرقابية على المصارف ضوابط ومعايير لتحقيق الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية<sup>(2)</sup>.
2. دراسة الحكم الشرعي لإصدار صكوك دعم رأس المال، من المصارف ذات النوافذ الإسلامية.
3. الاستفادة من تقنيات الذكاء الصناعي في تعزيز الحوكمة الشرعية بالفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية<sup>(3)</sup>.

(1) يرى د. أسيد كيلاني إضافة فقرة تكون بالنص الآتي: «أن حساب الأرباح وتحميم الخسائر، وتوزيع النَّفَقات والمصروفات، قد تم وفق الضوابط الشرعية».

(2) يرى د. أسيد كيلاني أن تكون العبارة بالنص الآتي: «على الجهات الإشرافية والرقابية على البنك التي تسمح بإنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية التأكُّد من تحقيق هذه النَّوافذ للفصل المحاسبي الذي تنضبط به الأحكام الشرعية لعملياتها، والحدُّ الأدنى في ذلك أن تُصدر ضوابط ومعايير معتمدة شرعيًا لتحقيق الفصل المحاسبي المطلوب وفق هذه التَّوصيات، إذا لم تكن قد أصدرت ذلك».

(3) أُضيفت هذه التوصية بناء على تعقيب أ.د. عبدالعزيز الضويحي.